

موقف الأقلية الأوروبية من إصلاحات فيفري 1919م

ط.د عابد ميمونة¹، أد برنو توفيق²

1- جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر

مخبر الدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا- جامعة ابن

خلدون تيارت

mimouna.abed@univ-mascara.dz

2- جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر

taoufik bernou@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 2022/12/30 ؛ تاريخ القبول: 2024/01/15

**Title: The position of the European minority on reforms,
February 1919**

A. abed mimouna , B. toufik bernou

Abstract:

At the beginning of the twentieth century, Algeria witnessed the emergence of an Algerian elite that opposed the imposition of forced conscription on the Muslim population, and here the term “blood tax” appeared, that is, obtaining French citizenship in exchange for the participation of Algerians in the war alongside the French.

With these developments, colonial Algeria witnessed several attempts to solve the civil issue that came through projects in which France tried to reform the situation of the Algerians through the law of 04 February 1919, which is the second legislative text that tried to address the legal situation of Muslims that allowed them to obtain French citizenship on conditions and enabled them to have some electoral rights Political representation at the level of the various councils, but these simple reforms did not satisfy the European minority that was settling in Algeria, so it expressed its rejection by all means and considered it dangerous and not in their interest because they represent the minority, and this is for fear of losing control through the increasing number of naturalized Muslims, but this

European minority did not They were all opposed to reforms, so we find a small moderate group that welcomed the idea of reforms

Keywords: Keywords: reforms, law 04/02/1919, European minority, naturalization, people

الملخص:

شهدت الجزائر مع مطلع القرن العشرين بروز نخبة جزائرية عارضت فرض التجنيد الاجباري على الاهالي المسلمين ومن هنا ظهر مصطلح ضريبة الدم اي الحصول على المواطنة الفرنسية مقابل مشاركة الجزائريين في الحرب جنباً الى جنب مع الفرنسيين

ومع هذه التطورات شهدت الجزائر المستعمرة عدة محاولات لحل مساله اهليه جاءت من خلال مشاريع حاولت فرنسا الاصلاح فيها وضعيه الجزائريين من خلاله قانون 4 فيفري 1919 الذي يعد ثاني نص تشريعي حاول معالجه الوضعية القانونية للمسلمين الذي يسمح لهم بالحصول على الجنسية الفرنسية بشروط ومكنتهم من بعض الحقوق الانتخابية والتمثيل السياسي على مستوى المجالس المختلفة الا ان هذه الاصلاحات البسيطة لم ترضى الأقلية الأوروبية التي كانت تستوطن الجزائر فعبرت عن رفضها بكل الوسائل واعتبرتها خطيره ولا تصب في صالحهم لانهم يمثلون الأقلية، وهذا خوفا منهم لفقد السيطر من خلال تزايد عدد المجنسين المسلمين لكن هذه الأقلية الأوروبية لم تكن كلها معارضة للإصلاحات فنجد فئه قليلة معتدلة رحبت بفكرة الاصلاحات

الكلمات المفتاحية:

الإصلاحات، قانون 04 / 02 / 1919، الأقلية الأوروبية، التجنس،

الاهالي

مقدمة:

ان المتأمل في تاريخ الجزائر يدرك ان مشاركته الجزائريين في الحرب العالمية الاولى قد ساهم في وعيهم خاصة وانه تم اجبارهم قسرا من خلال قانون التجنيد الاجباري التي عرضته النخبة الوطنية بشده مظهره بذلك مدى وعيها ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى سارعت فرنسا الى طرح مشاريع اصلاحيه لترضي بها الشعب الجزائري خاصة في الظروف الدولية التي عرفها فلم يكن على فرنسا الا الاستجابة الى موافقه على مشاريع الإصلاحية المطروحة على غرف البرلمان وهذا لاستماله الشعب الجزائري من خلال منحه المواطنة الفرنسية اي الجنسية وكذلك توسيع نسبه تمثيله في المجالس النيابية والبلدية وبعد جدالهم طويل وفق البرلمان على مشروع الإصلاحات سميت بقانون 1919 حملت في بنودها مسالتي التجنيس والتمثيل النيابي للمسلمين الجزائريين لكن بعدها طرح هذا القانون شهد الراي العام الفرنسي ونقصد بها هنا الأقلية الأوروبية الموجودة في الجزائر رد فعله تمثل بين مؤيدين ومعارضين لهذه الإصلاحات ومن هنا وطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الإصلاحات 1919 على الأقلية الأوروبية؟.

تعريف بإصلاحات فيفري 1919م:

هي عبارته عن قرارات سياسيه منحتها فرنسا للجزائريين بموجب قانون 4 فيفري 1919 والمرسوم المكمل له سته فيفري 1919 (علي كافي، 1999: 42) بعد مشاورات طويلة بين الحاكم العام في الجزائر جوناو كليمانصو (Clenceau1) رئيس الحكومة الفرنسية للاعتراف بالدور الفعال الذي قام به المجندون الجزائريون ومكافاتهم على العواقب الوخيمة التي حلت بهم اثناء الحرب العالمية الاولى وايضا بسبب الضغوط والمطالب الوطنية فجاء الإصلاحات قانون 1919

حيث كتب ارلونو توينبي بان هذه الإصلاحات جاءت نتيجة للمبادرة الفرنسية وليست لضغط اي حركة سياسية منظمه من جانب الاهالي الجزائريين وكانت هناك ضغوط خارجيه على الفرنسيين للإصلاح في الجزائر ومن هذه الضغوط الدعاية الألمانية العثمانية

وثوره العرب في الشرق الادنى والثورة البلشفية وانتصار الاقليات
المضطهدة في اوروبا (ابو القاسم سعد الله، 1992: 257)

حيث كان الجزائريون بعد الحرب العالمية الاولى ينتظرون
المكافئة فأصدرت الحكومة الفرنسية اصلاحات 1919 المعروفة
بإصلاحات كليمنصو وقد تمثل هذا القانون حجر الزاوية في العلاقات
بين البلدين فالأول مرة منذ قانون الجنسية سانوتيس كونسيلت سنة
1865 كان هناك مشروع يناقش ويحدد وضع الجزائريين بالنسبة الى
الجنسية الفرنسية وحق الترشح والتصويت (ناهد ابراهيم الدسوقي،
2001: 272).

مراحل صدورها:

مراحل صدور القانون يعود اهتمام السلطات الفرنسية بقانون
1919 الى عشية الحرب العالمية الاولى، ويتضح ذلك الذي ينص
على رفع عدد المستشارين العاميين المسلمين في البلديات من 1/4 الى
3/1 وأكدت نصوص من جديد على السماح للشبان الذين خدموا
الجيش الفرنسي ان يصوتوا في الانتخابات المحلية 5(عمار بوحوش ،
1997: 113) ،

وان يكون المترشح مقيما في الاقليم لمدته سنة على الاقل كما
يجب ان يكون موظفا لدى الدولة الفرنسية او حامل لشهادته ممنوحة
منها او له وسام شرف واستحقاق، و في 15 جويليه 1914 خلق مجلس
الشيوخ الفرنسي لجنه لدراسة الاصلاحات في الجزائر فقد صوت هذا
المجلس على لائحة ادت الى خلق لجنه مكونه من ثمانية عشر عضوا
وكان هدفها البحث عن الوسائل الاصلاح الثلاثية (السياسية
والاقتصادية والاجتماعية) وقد عدل المجلس الوطني الفرنسي وقتها
بعض من البنود قانون الاهالي حيث نذكر :

استثناء بعض الجزائريين واولئك الذين خدموا فرنسا في بعض
المجالات في القانون الاهالي

اعطاء حق المطالبة بالاستئناف الحكم للجزائريين الذين طبق عليهم هذا القانون (ابو القاسم سعد الله، 1992: 264)

كل ذلك لم يسفر عن نتيجة حقيقية ليخفف من وطاه القانون الاهالي ومع ذلك فقد اثار ضجه من الاحتجاجات العنيفة(شارل اندري جوليا ، 1976: 50) . وفي 24 نوفمبر 1915 تشكلت لجنة جديده في مجلس الشيوخ لدراسة المشكل الجزائري برئاسة السيد مونيس ونائبه جوناو وقد خلصت الى ما يلي :

- انتخاب (بدل التعيين) الممثلين الجزائريين ومشاركتهم في انتخاب رؤساء المجالس البلدية
- الغاء المحاكمة الراحدة
- اعاده العمل بالنظام الجماعة في القرى اضافته الى دمج الجزائر في فرنسا ماليا3 (ابو القاسم سعد الله الحركة الوطنية، 1992: 269)،

بدأت بذور الاصلاح تظهر في سنة 1918 بعد تنصيب الحاكم العام الجديد على الجزائر في 30-11-1918 جورج كليمنصو على الوزارة حيث قدمت قد الحكومة الفرنسية مشروع الاصلاحات في الجزائر الى المجلس الوطني الفرنسي للدراسة ونظر في امكانيته وقد صاغ هذا القانون ما ريس موتي ويعد اول قانون يجدد وضع الجزائريين بالنسبة الى اللجنة الفرنسية بعد قانون سيناتوس كونسيلت الصادر في 14 جويليه 1865 الذي قسم الجزائريين الى رعايا لاحق لهم وجزائريين متجنسين لهم كل الحقوق بعد تخليهم عن احوالهم الشخصية(ابو القاسم سعد الله الحركة الوطنية، 1992: 270-277)

البنود الأساسية لقانون 04 فيفري 1919

انتهت السنوات الطويلة من المناقشات الحاده والجدال الطويل حول هذه المشاريع بصدور قانون 4 فيفري 1919 وقدم قانون 16 ماده مقسمه الى قسمين القسم الاول يشرح فيه شروط حصول الاهالي

الجزائريين على الجنسية الفرنسية اما القسم الثاني فيتعلق بالوضع السياسي للأهالي المسلمين الغير متجنسين

البند المتعلقة بتجنيس الجزائريين:

اولا يحصل الاهالي الجزائري على صفة المواطن فرنسي في ضوء من نص عليه قرار مجلس الاعيان 14 سبعة 1865 وما ينص عليه القانون الحالي ثانيا يحصل اي فرد من الاهالي الجزائري وبناء على طلبه مواطن فرنسي اذا توفرت فيه الشروط التالية :

- ان يكون عمره 25 عاما

- ان يكون عازبا او وحيدا الزواج اي نو زوجه واحده

- لا يكون قد اذينا بجريمه او بجنحه مسببه لفقدان الحقوق السياسية لفقدان الحقوق السياسية وان لا يكون قد خضع لعقوبة تأديبيه تتعلق بأعمال معادية للسيادة الفرنسية او تمثل الاعتداء على الامن العام

- ان يكون قد أمضى سنتين متعاقبتين في نفس البلدية في فرنسا او في الجزائر او في احدى المستعمرات الفرنسية او البلاد الخاضعة لحمايه الفرنسية وفضل عن ذلك اذا وفي بأحد الشروط الخاصة التالية :

- ان يكون قد خدم في القوات البرية او البحرية

- ان يعرف القراءة والكتابة بالفرنسية

- ان يكون مالكا لملك ريفي او عقاري مسجلا في جداول الضرائب

- ان يكون صاحب وظيفة عامه او صاحب راتب التقاعدي

- ان يكون قد خول تفويضا عاما انتخابيا

- ان يكون حامل لوسام فرنسي او الامتياز فخري من الحكومة الفرنسية
- ان يكون مولودا لاحد الاهالي الذين أصبحوا مواطنين فرنسيين وان يكون عمره طالب 21 عاما
- البند الثالث: يجب على المسلم الجزائري الذي يرغب بالاستفادة من هذا القانون ان يتقدم للقاضي الصلح او للسلطة التي تحل محله بطلب من نسختين وان يرافقه مع معه الوثائق التالية :
- شهادة ولادة خاصة به
- الاوراق التي تثبت انه اوفر شروط الواردة في البند الثاني
- نسخه من ملفه القضائي شهادات ولادة لا بنائه القاصرين ويرسل من هذا الطلب الى الحاكم العام للجزائر
- البند الرابع: يقوم قاضي الصلح خلال شهر من تسجيل الطلب استثناء مقدمه الطلب ويتحقق إذا كان قد يستوفي الشروط الضرورية ويقوم بإعدام الشخص المعني ورئيس البلدية والمدعي العام الجمهورية والحاكم العام بنتائج هذا الاستدعاء
- البند الخامس: إذا كان مقدم الطلب مقيما في فرنسا او في مستعمره فرنسيه او في احد بلدان الحماية فانه يتقدم بطلبه الى قاضي الصلح الذي تتبعه بلدي الأصلية او السلطة التي تحل محله لقاضي الصلح ان ينيب عن قاضي الصلح اخر او السلطة التي تحل محلها
- البند السادس: تقوم محكمه البداية وخلال شهرين من تقديم الطلب وفي حالة عدم ممانعة عامل جمهوريه مدعي لعام الجمهورية والحاكم العام تقوم بإعلان ان المقدم الطلب يفي بالشروط التي حددها القانون وانه أصبح يحمل صفة المواطن الفرنسي
- البند السابع: تنظر المحكمة في حالة وجود ممانعة من المدعي العام الجمهورية او الحاكم العام بطلب من مده شهر للتأكد فيما إذا

كانت الممانعة مبنية على أساس عدم توفر احد الشروط الواردة في البند الثاني او على احدى المخالفات الواردة في البند نفسه وتعلن المحكمة نتيجة خلال شهر وفي حاله رد الممانعة يحمل مقدمه طلب صفه مواطن فرنسي

البند الثامن: يمكن للحاكم العام وخلال مرمله شهرين المحددة في البند السادس وعن طريق قرار صادر من مجلس الحكومة وموافق عليه من وزير الداخلية ان يعترضه ولسبب عدم الأهلية على الاعلان المحكمة المنصوص عليه في البند السادس

البند التاسع: عه يمكن لكل من المدعي العام الجمهورية والشخص المعني بالتقدم بنقض قرار محكمه البداية حول منح المواطنة او رفضها حسب بنود القانون الفرنسي (محمد صالح الحاج 1997، 155، 154، 156)

البنود التي تبين النظام السياسي للأهالي المسلمين الجزائريين الغير متجنسين:

حيث نص البند الثاني عشر: ان الاهالي المسلمون الجزائريون الذين لم يطلبوا صفه المواطنة يمثلون في كل المجالس التداولية مثل المندوبات المالية والمجلس الاعلى والمجالس العامة والمجالس البلدية واللجان البلدية وجماعه الدوار بأعضاء منتخبين يشغلون مناصب ويمارسون نفس الحقوق الاعضاء الفرنسية حسب احكام المادة 11 من قانون العضوي المؤرخ يوم اثنين اوت 1875 كما لا يمكن ان يكون عدد الاهالي المعينين من طرف الإدارة الفرنسية في المجالس المختلفة اكثر من عدد الاعضاء المنتخبين ويسمح للمستشارين البلديين الاهالي المشاركة في انتخاب رؤساء البلديات ونوابه حتى ولو لم يحصلوا على صفه المواطن الفرنسي فهذا تطور ملحوظ بالنسبة لحقوق المنتخبين الغير متجنسين

اما البند الثالث عشر: فينص على انه تخضع تشكيله الهيئة الانتخابية الاهلي ونمط انتخاب ممثليه الاهالي في كل مجلس للنظام

مراسم مختلفة وفي كل الاحوال فان وظائف القائد او الاغا ولباشاه وسكرتير البلدية المختلطة وحارس الغابات وعاون الشرطة تتنافى مع عهده المستشار البلدي والمستشار العام والمندوب المالي

اما البند الرابع عشر: يسمح للأهالي المسلمين غير متجنسين بالجنسية الفرنسية شغل الوظائف العمومية والاعمال نفسها التي يشغلها الفرنسيون وبشروط القبول ذاتها، ولكنها نصت على ان مرسوما سيصدر لتحديد قائمه وظائف السلطة السيادية التي لا يمكنهم شغلها ما لم يكون مواطنين فرنسيين كما لا يمكن محاكمه المسجلين منهم على قوائم الانتخابات على المخالفات والجرح الا بنفس الافعال وفي المحاكم ذاتها الخاصة بالفرنسيين الا ما تعلق منها بالإجراءات الخاصة بحمايه الغابات التي تنص عليها قانون 21 فيفري 1903

اما بخصوص التمثيل المسلمين الخاضعين لقانون الاحوال الشخصية الإسلامية فقد رفع عدد الناخبين من 15 ألف ناخب الى 425000 ناخب وزياده عدد الممثلين في المجالس العامة في المقاطعات الثلاث

ولكي يبقي القانون هيمه المستوطنين على هذه المجالس التي تتحكم في ميزانيه المقاطعات اشترط المشرع الفرنسي ان لا يتجاوز الممثلة الاهالي ربع اعضائها ايه 18 عضو من بين 60 عضوا كم اشترط اقامه لسنتين بالنسبة لمصوت الجزائري

مرسوم سته فيفري 1919 يعد هذا المرسوم مكمل للقانون 4 فيفري 1919 الذي يوضح فيه اصناف الاهالي المعنيين بهذا الحق التصويت في الانتخابات المحلية وهم من تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان لا يقل سن المصوت على 25 سنة
- ان يكون الا يكون قد ارتكبه اي مخالفه وقام بعمل معادي لفرنسا
- ان يبقى مقيما في مكان واحد لمدته سنتين متتاليتين

- ان يكون قد خدم في الجيش
- ان يملك ارضا او عمارة او مسجل بانه يدفع الضرائب
- ان يكون موظفا لدى الدولة مقاطعه او البلدية او يتقاضى منحه التقاعد
- ان يكون قد تقلد اوسمه شرفيه فرنسية
- ان يكون حاصلا على دبلوم من مؤسسه جامعيه شهادة عليا او الشهادة الابتدائي هاو شهاده ابتدائية
- ان يكون عضوا في الغرفة الفلاحية او غرفه التجارة وهكذا وبموجب هذا المرسوم استحدثت بفضل التسجيلات التلقائية التي الغت حاجز الطلب المسبق هيئه انتخابيه حددتها المادة 12 من هذا المرسوم وتشمل الفئات الانتخابية التالية :
- المنتخبون المستشارون الاهالي للبلدية الكاملة الصلاحيات من طرف كل المنتخبين المسجلين على القوائم البلدية
- المنتخب المستشارون الاهالي العامون لمجالس والمندوبون الماليون من طرف كل الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية للبلديات كامله الصلاحيات في الدائرة ومن طرف كل الاعضاء الاهالي في اللجان البلدية والجماعات البلديات المختلطة (خميسه مدور، 2017- 2018: 142- 145).

رصد مواقف الأقلية الأوروبية من الإصلاحات فيفري 1919 :

المؤيدين لإصلاحات

هناك من النخبة من بالك الإصلاحات واعترف بها منهم برنارد (berna) الذي اعتبرها من اهم الروابط الحضارية بين الجزائر وفرنسا كما انه وسع القسم الانتخابي، كذلك شارل اندري جوليا (-Charles Andre- Julien) الفرنسي الاشتركي اعتبرها من اهم التشريعات قبل

سنة 1947 إلا أنه انتقده بسبب الصعوبات التي حالت بين الجزائريين و حصولهم على الجنسية الفرنسية كذلك توين بي (Twin-Be) المؤرخ البريطاني اعتبرها اعترافا للجميل من قبل فرنسا للجزائريين (ابو القاسم سعد الله الحركة الوطنية، 1992:276)

وتأييدا لمشروع القانون كتبت الصحيفة (Les Débats) و (Le Radical) عبرت اعتبرت التصويت لصالح القانون امرا مصيريا سيافي الى اتحاد قائم بين عرقين محكوم عليهما بالتفاهم وكتبت صحيفه الاخبار بلهجه معتدلة اخيرا اعترفوا بان هناك رجال شركاء لنا وبان هؤلاء الرجال مؤهلون لمشاركه الديمقراطية في الحقوق السياسية (شارل روبر اجيرون، 1976: 269)

اما المؤرخ الفرنسي اليسار اند رينوشي المتخصص في تاريخ الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية فري ان قانون 1919 قد منع الاهالي المسلمين من الاستفادة من الحقوق السياسية بسبب العلاقات الكبيرة التي وضعها خاصه شرط الإقامة لسنتين وان هذا القانون صيغه خصوصا للموالين الإدارة الفرنسية دون غيرهم من الاهالي

كما شاركه في هذا الرأي روبر غوتي (Rober Gautit) الذي استنكر مضمون قانون 1919 لانه اشترط التخلي عن الاحوال الشخصية كما انه أبقى العمل بقانون الاهالي والهيئتين الانتخابيتين ومنع الجزائري من التمثيل النيابي في مجلس الوطني الفرنسي كما انه حسبه دائما لم يوجد اي طريقه عمله لدمج الجزائر في فرنسا (ابو القاسم سعد الله، 1992: 277)

اما السيد ميبو (Milliot) عميد كلية الحقوق بالجزائر والمسؤول عن مصلحة الشؤون الأهلية بالحكومة العامة فقد وصف هذه الاصلاحات بانها اصلاحات صائبة بل ان من هؤلاء من راي فيها معلما تشريعيا كبيرا (عبد الحميد زوزو، 2012: 89)

معارضة المستوطنين الاوروبيين:

وقف المستوطنين ضد قانون 4 فيفري 1919 واعتبروا تجسيده ضعف للحكومة امام القومية العربية وانتصار للحركة الوطنية وضياح الامتياز اتهم حيث وجدوا امرا عظيم الله طاقه لهم بقبوله بل انهم عارضوا الاصلاح حتى قبل ميلاده مستعملين كل الوسائل الضغط التي كانت لديه الصحافة والنواب ولم يتوقف هؤلاء عند ابداء مظاهر الغضب والرفض لهذا القانون بل ذهبوا الى ابعد من ذلك حين اندروا بان اعتماده سيقود حتما الى حرب اهليه بين المجموعتين الفرنسية والجزائرية وقد وصف جوليان موقف الاوروبيين وصفا دقيقا حين قال "...وبمجرد ما شاع خبر وضع المشروع المذكور ثارت تائرة الرأي العام الفرنسي بالجزائر معارضا بكل شده بكل توسيع في الحقوق السياسية للأهالي مدعيا انه يترتب على ذلك انقلاب عظيم يندر بتحطيم السيادة الفرنسية."

وهكذا قامت المجالس العمالية والمجالس النيابية ما استطاعوا بالتأشيرة والاداري من الخطر القاتل الذي دهم الجزائر وتوسط حمله ولاه المقاطعة الثلاث فهذا والي وهران يبشر بدخول اشد العناصر الرجعية والتعصبات في المجالس الجمهورية كما حضر ولي القسنطينة من الرجوع الى التطاحن بين الشيعة والصفوف والى الاضطرابات الدامية والثورة هذا ولم يخف ويلي العاصمة خوفا من نشوب بذور فتن خطيره الى اقصى حد لمستقبل مستعمراتنا حسبه عوضا عن الألفة والونام الذين طالما مع ظهرا جليا للعيان .

ولم يتوان عميد كليه الحقوق موران الاختصاصي في التشريع الاسلامي في خوض هذه المعركة بإقامه الحجة على جميع الاصلاحات السياسية ما لم يتمكن الاهالي من تحسين حالهم بتحسين معرفتهم باللغة الفرنسية وبتعودهم للعمل وحبهم له و بالتسامي الى مبدا النظر الى المسائل من خلال المصالح المشتركة

وقد ازداد قلق المستوطنين وغضبهم نتيجة توسيع قانون 1919 بتوسيع الهيئة الانتخابية ومن حق الترشح وهو ما عبر عنه مقرر

الهيئات النيابية المالية عند اختتام تقريره بقوله يستحيل على الأغلبية الفرنسية ان تقبل بحالي ان تتغلب على ارادتها اراده الاهالي الذين لم يقبلوا حق المواطن الفرنسية فهذه الاصلاحات ستجر اسوا النتائج على الامن العام

ان هذا الغليان وهذا الافراط في الرفض والمبالغة في تضخيم اصلاحات 1919 وكأنها منحت الاهالي المسلمين كل الحقوق التي طالب بها جعلت الحاكم العام في هذه الفترة جونار يحاول تهدئتهم واسترضائهم من خلال تصريح صحافه طمأنه فيه المستوطنين الاوروبيين وبين أثر هذا القانون وحدوده فهو حسب موضحة لن يمكن الاهالي الحصول على التجنيس الا تحت شروط محددة بوضوح وأكثر صرامه من تلك التي تضمنها القرار المشيخي سنة 1865

وقد طلب رؤساء البلديات في مؤتمرهم المنعقد سنة 1920 بالعودة الى سياسة جزائرية أكثر عقلانية تأخذ في الاعتبار امن الاهالي في المناطق الداخلية كما طلب رؤساء البلديات بتدعيم سلطه المسؤولين الاداريين في البلديات المختلطة وبتقويم نظام الاحتجاز السري وبوقف حق المشاركة الجزائريين في الانتخاب رؤساء البلديات

لقد اتخذ المستوطنون من مناظر الصحافة وسيله لا بداع رفضهم التام والمطلق لهذه الاصلاحات فعبروا على اعمده جريدة ايكو دالجي (L'écho D'Alger) الصادرة بتاريخ 17 اوت 1919 عن امتعاضهم وسخطهم من هذه الاصلاحات ووجهوا دعوه للرئيس الجديد للإدارة الجزائرية ابييل '(Abel) الى وضع حد لكل رغبه في الاستقلال قبل فوات الاوان (خميسه مدور 2017-2018: 161-164)

الخاتمة:

مما تقدم يتبين لنا جليا ان هذا القانون صدر خصي سنه تجنيس فئه معينه من المجتمع والتي في اعتقادنا لا يمكن وصفها بالنسبة للجزائرية بمفهوم السياسي ولا المفهوم الثقافي او تلك النخبه فرانكفوني المعروفة عليها موالاته للسياسة الفرنسية كما جاء مشجعا لتجنيس الجزائريين

الذين جلدوا في الجيش الفرنسي خلال الحرب العالمية الاولى لما قدموه من تضحيات وفي حقيقه الامر هو ليس اعتراف برد الجميل لانه مرتبط بشروط وكل ما يمكننا قوله ان هذا القانون وكل ما يمكن ان نقوله ان هذا القانون جاء لا رضاء فئه اجتماعيه المحفوظة التي كانت تتعامل او تعاملت مع السلطة الكولونيا ليه في اي مجال ومن هذا المنظور فان قانون 1919 جاء ليكون فئه اندماجية من الجزائريين لتكون واسطه بين السلطة وانباء جلدتها ولا تكون ايضا قاطره للمشروع الاندماجي الكبير ومهما يكون قصد المشرع الفرنسي من تغيير الصفة القانونية للاندمجان المسلم فان استعمال صفة جزائري في نص قانوني ولأول مره يفتح باب التساؤل عن القصد والهدف التي تريد الوصول اليه السلطة الفرنسية بالمتروبول

المراجع:

- ابو القاسم سعد الله(1992). الحركة الوطنية 1900- 1930 ، ج 2 ، ط 4،بيروت لبنان ، دار الغرب الاسلامي
- خميسه مدور(2017-2018). الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1965- 1962، رساله الدكتوراه تاريخ الحديث والمعاصر كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعه قسنطينة 2 ، الجزائر
- شارل اندري جوليان(1979). تاريخ افريقيا الشمالية تسير(القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية)، تر: المنجي سليم واخرون، الجزائر، الدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للنشر والتوزيع
- عبد الحميد زوزو(2012).الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة الجزائرية، ج1، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
- علي كافي(1999). مذكره الرئيس علي كافي من المناضل السياسي الى القائد العسكري 1946- 1962 ،الجزائر، دار القصة للنشر.
- عمار بوحوش(1997). التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغايه 1962 ، ط1، لبنان ، دار الغرب الاسلامي .

- محمد صالح الحاج(1997). الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1919-1939م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر بقسم التاريخ، كلية الآداب جامعه اليرموك، الاردن
- ناهد ابراهيم الدسوقي(2001). دراسة في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر الحركة الوطنية الجزائرية في فتره ما بين الحربين 1918-1939، الإسكندرية، منشأة المعارف
- Agéron Charles-Robert, histoire de l'Algérie contemporaine de l'insurrection de 1871 au déclenchement de la guerre de libération 1954, 1^{ere} édition, tome 1, presses universitaire, Paris 1979
- Collot Claude et Henry Jean-Robert, Le Mouvement National Algérien: Textes 1912 – 1954; Préface de Ahmed Mabion; OPU, Alger; 1978
- Colonna Fanny, les instituteurs Algériens 1883-1939, OPU, Alger 1975.
- Kaddache Mahfoud, histoire du nationalisme Algériens, Tome I, 2^{ème} éditions, ENAL, Alger 1993

للإحالة على هذا المقال:

- عابد ميمونة، برنو توفيق (2024)، « موقف الأقلية الأوروبية من إصلاحات فيفري 1919 ». المواقف، المجلد: 19، العدد: خاص، فيفري 2024، ص.ص 269-283.